بشاة مسمومة فاكل منها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان
الله ليسلطك على ذاك او قال علي قالوا الا نقتلها قال لا
قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الرواية الاخرى جعلت سما في لحم اما السم فبفتح السين
وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح افصح وجمعه سمام وسموم
واما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة
المحمرا المعلقة في اصل الحنك قاله الاصمعي وقيل اللحمات اللواتي
في سقف الفم وقوله ما زلت اعرفها اي العلامة كانه
بقي للسم علامة واثر من سواد او غيره وقولهم الا نقتلها هو
بالنون في اكثر النسخ وفي بعضها بتا المخاطب وقوله صلى الله
عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذاك او قال علي فيه بيان
عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله تعالى
والله يعصمك من الناس وهي معجزة له صلى الله عليه وسلم في
سلامته من السم المهلك لغيره وفي اعلام الله تعالى له بانها
مسمومة وكلام عضو ميت له فقد جا في غير مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال ان الذراع يخبرني انها مسمومة وهذه المرأة
اليهودية القاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب
اليهودي روينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة
ودلايل البيهقي قال القاضي عياض رحمه الله واختلفت
الآثار والعلما هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم امر لا فوقع
في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة
وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم
قتلها وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها

فمات

فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع
بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها او لا حين اطلع
على سمها وقيل له اقتلها قال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك
سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اي
في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم

باب استحباب رقية المريض

ذكر في الباب الاحاديث انه صلى الله عليه
وسلم كان يرقي المريض وقد سبقت المسئلة مستوفاة في
الباب السابق في اول الطب قولها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس
الخ فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعا له وقد جات
فيه دعوات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الاذكار وهذا المذكور
هنا من احسنها ومعنى لا يغادر سقما اي لا يترك والسقم بضم السين
واسكان القاف وبفتحهما لغتان قولها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات هي بكسر الواو
والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث في الرقية وقد
اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم قال القاضي وانكر جماعة النفث والنفل في الرقى
واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجي على
قول ضعيف قيل ان النفث مع ريق وقد اختلف في النفث
والنفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد
يشترط في النفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه
قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في
الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال ولا اعتبار
بما يخرج عليه من بلة ولا يعتمد ذلك وقد جا في حديث الذي

Copyright King Saud University